

Distr.: General
26 December 2019

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٥٩ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/74/418)]

٩٨/٧٤ - مسألة ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسألة ساموا الأمريكية، ودرست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٩^(١)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الإقليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي يعرب عنها شعب ساموا الأمريكية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تعرب عن القلق لأن ١٧ إقليماً، من بينها ساموا الأمريكية لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي رغم مرور ٥٩ عاماً على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23)، الفصل العاشر.

(٢) A/AC.109/2019/1.

(٣) القرار ١٥١٤ (د-١٥).



وإدراكاً منها لأهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذاً فعالاً، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطي عمل العقدین الدولیین الثانی^(٤) والثالث للقضاء على الاستعمار،

وإذ تقر بأن الخصائص المميزة لشعب ساموا الأمريكية وتطلعاته تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

واقتراناً منها بضرورة أن تظل رغبات شعب الإقليم وتطلعاته الأساس الذي يسترشد به في تطور مركزه السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والنزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعب وتطلعاته،

وإذ تعترف بنتائج الاستفتاء الذي أجري في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، والذي رفض فيه الاقتراح الداعي إلى منح الفونو، الهيئة التشريعية للإقليم، سلطة إبطال حق الحاكم في نقض القرارات،

وإذ يساورها القلق إزاء قيام الدول القائمة بالإدارة باستخدام واستغلال الموارد الطبيعية للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لمصلحتها، وإزاء استخدام الأقاليم مراكز مالية دولية على نحو يضر بالاقتصاد العالمي، وإزاء الآثار الناجمة عن أي أنشطة اقتصادية للدول القائمة بالإدارة تتعارض مع مصالح سكان الأقاليم، وكذلك مع القرار ١٥١٤ (د-١٥)،

واقتراناً منها بأن أي مفاوضات لتحديد مركز الإقليم لا بد أن ينخرط ويشارك فيها شعب الإقليم بهمة، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعب ساموا الأمريكية فيما يتعلق بحقه في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ التعاون الذي تواصل الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إبداءه على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعب ساموا الأمريكية ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، على رغبات شعب الإقليم وتطلعاته، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الإقليم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي ساموا الأمريكية المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة لساموا الأمريكية وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعب ساموا الأمريكية في ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي فهم خيارات تقرير المصير فهماً أفضل، على أساس كل حالة على حدة،

وإذ تضع في اعتبارها، في ذلك الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم

(٤) A/56/61، المرفق.

الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا بالغ الأهمية في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ ترحب بالحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن موضوع "تنفيذ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار: تسريع عملية إنهاء الاستعمار عن طريق تحديد الالتزام واتخاذ تدابير واقعية" التي عقدتها اللجنة الخاصة في غراند أنسي، غرينادا، واستضافتها حكومة غرينادا في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٩، بوصفها حدثا هاما واستشرافيا، أتاح للمشاركين فيه تقييم التقدم المحرز ومعالجة التحديات التي ووجهت في عملية إنهاء الاستعمار، واستعراض أساليب العمل التي تتبعها اللجنة حاليا وتحديد التزامها بتنفيذ مهمتها التاريخية،

وإذ تقر بأهمية الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية المرفقة بتقرير اللجنة الخاصة^(٥) والتي تبين النتائج التي تمخضت عنها الحلقة، ومنها على وجه الخصوص سبل المضي قدما بعملية إنهاء الاستعمار في سياق إعلان الجمعية العامة للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار^(٦)،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأغذية العالمي، والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨^(٧)،

وإذ تلاحظ أيضا البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، والذي أعرب فيه عن رأي مفاده أن شعب ساموا الأمريكية راض عن العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة، التي يمكن أن توصف بأنها قوية وسليمة وبأنها تعود بالنفع على شعب الإقليم وحكومته، وأن أهم فائدة جنتها ساموا الأمريكية هي حماية حقوق شعوبها الأصلية في الأراضي على النحو المنصوص عليه في وثيقتي التنازل،

وإذ تلاحظ كذلك البيان الذي أدلى به ممثل عن حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ لعام ٢٠١٨، ومفاده أن الوضع السياسي لساموا الأمريكية باعتبارها من أقاليم الدولة القائمة بالإدارة غير المدجة فيها وغير الخاضعة لنظامها يحد من قدرتها على الحكم الذاتي ويجعلها عرضة للتأثر بالقرارات التي تتخذها الدولة القائمة بالإدارة،

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٢٣ (A/74/23).

(٦) انظر القرار ١١٩/٦٥.

(٧) متاح على www.un.org/dppa/decolonization/ar/c24/regional-seminars/2018.

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به الممثل ومفاده أن بعض جوانب شكل حكومة الإقليم وعلاقتها مع الدولة القائمة بالإدارة صعبة وتحتاج إلى تحسين، إلا أنه يمكن إيجاد الحلول في إطار النظامين السياسي والقضائي للدولة القائمة بالإدارة، وأن حكومة الإقليم تتخذ إجراءات قانونية لمواجهة أثر الإجراءات الاتحادية غير المؤاتية وتلتزم الدعم الضمني من المجتمع الدولي،

وإذ تلاحظ أيضا المعلومات التي قدمها الممثل وأفاد فيها أن حكومة ساموا الأمريكية تعتزم طلب تمويل إضافي من الدولة القائمة بالإدارة لمواصلة عمل المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية وتوسيع نطاقه،

وإذ تدرك الأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦، وإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية، وب عقد المؤتمر الدستوري الرابع للإقليم في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تشير إلى القرارين اللذين اتخذتهما السلطة القضائية في الولايات المتحدة ورفضت فيهما دعوى طلب فيها إصدار حكم تفسيري يؤكد أن شرط الجنسية الوارد في التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة ينسحب على ساموا الأمريكية، وإذ تحيط علما بالقرار الذي رفض طلب إصدار أمر قضائي بنقل الدعوى للمراجعة^(٨)،

وإذ تشدد على أهمية الروابط الإقليمية في تنمية الإقليم الجزري الصغير،

وإذ تحيط علما بالانتخابات التي جرت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لانتخاب ٢٠ عضوا في مجلس نواب ساموا الأمريكية والمندوب الموفد إلى مجلس نواب الولايات المتحدة^(٩)،

١ - **تؤكد من جديد** الحق غير القابل للتصرف لشعب ساموا الأمريكية في تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** أنه لا بديل في عملية إنهاء استعمار ساموا الأمريكية عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضاً حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تؤكد من جديد كذلك** أن شعب ساموا الأمريكية نفسه هو في نهاية المطاف صاحب الحق في أن يحدد مركزه السياسي في المستقبل بحرية، وفقاً لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتصلة بالموضوع، وتهيب، في هذا الصدد، بالدولة القائمة بالإدارة القيام، بالتعاون مع حكومة الإقليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للإقليم لتوعية شعب ساموا الأمريكية بحقه في تقرير المصير طبقاً للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د-١٥) والقرارات والمقررات الأخرى ذات الصلة؛

(٨) قرار محكمة الاستئناف التابعة للدائرة القضائية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة، في ٥ حزيران/يونيه و ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، اللذان يؤكدان الحكم الصادر عن المحكمة المحلية لمقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة وقرار المحكمة العليا للولايات المتحدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

(٩) انظر: A/AC.109/2019/1، الفقرتان ٧ و ٨.

٤ - **تخطيط علما** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم فيما يتعلق بالمضي قدما بشأن قضايا المركز السياسي والحكم الذاتي المحلي والحوكمة الذاتية لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي، وتشير إلى إنشاء المكتب المعني بالمركز السياسي وعملية مراجعة الدستور والعلاقات الاتحادية في نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٥ - **تشير** إلى ما أفادت به حكومة الإقليم من أن ساموا الأمريكية ينبغي أن تظل مُدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضمن اختصاص اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حتى يحين الوقت الذي يمارس فيه شعبها حقه في تقرير المصير؛

٦ - **تشير أيضا** إلى الدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٥ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٧ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية التثقيفية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من الميثاق، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٨ - **تؤكد** أهمية أن تكون اللجنة الخاصة على علم بأراء شعب ساموا الأمريكية ورغباته وأن تعزز فهمها لأحوال هذا الشعب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين ساموا الأمريكية والدولة القائمة بالإدارة؛

٩ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في ساموا الأمريكية، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الإقليم؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الدولة القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للإقليم، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصاد الإقليم؛

١١ - **تأخذ في الاعتبار** خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٠)، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة، وتؤكد أهمية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة للإقليم عن طريق تشجيع النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمنصف، وتهيئة مزيد من الفرص للجميع، والحد من أوجه عدم المساواة ورفع مستويات المعيشة الأساسية، وتدعيم التنمية الاجتماعية العادلة والاندماج الاجتماعي، وتعزيز إدارة الموارد الطبيعية والنظم الإيكولوجية على نحو متكامل ومستدام بما يكفل أموراً منها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وفي الوقت نفسه تيسير حفظ النظم الإيكولوجية وتجديدها وردها إلى حالتها الأصلية وكفالة صمودها في مواجهة التحديات الجديدة والمستجدة، وتحث بقوة الدولة القائمة بالإدارة

على الامتناع عن القيام بأي نوع من الأنشطة غير المشروعة والضارة وغير المنتجة، التي لا تتماشى مع مصلحة شعب الإقليم، بما في ذلك استخدام الإقليم مركزا ماليا دوليا؛

١٢ - **تطلب** إلى الإقليم وإلى الدولة القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الإقليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية رصد الأحوال البيئية في الإقليم وتقديم المساعدة إلى الإقليم وفقا لنظمها الداخلية السائدة؛

١٣ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة ساموا الأمريكية وأن تقدم تقريرا عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٤٧

١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩